

شرح الكافي {538} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيرًا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم إلى يوم الدين أما
بعد فلا نزال أيضًا في كتاب الشهادات وفي باب تحمل الشهادة وادانها وبيننا ان ذلك قد مر - 00:00:26
وان ما يتعلق بدرسنا هو شرط اداء الشهادة وتحملها ووقفنا عند شهادة الاعمى يعني هل تقبل شهادة الاعمى؟ او لا هذه التي انتهينا
عن الاخوان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:50

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياها نستعين اهداها الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى
اله واصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين سلم تسليماً كثيراً - 00:01:10

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنا ما قال كتاب الشهادات قال باب تحمل الشهادة وادانها.
قال رحمة الله فصل وتجوز شهادة الاعمى بالاستفاضة. هذى بدأنا فيها - 00:01:28

وفي درس نهاية البارح كان اخر ما بدأنا به يعني كان اخر الدرس شهادة لعنة هل تجوز في الاستفاضة؟ او لا ما هي الاستفاضة
الاستفاضة هي انتشار الشيء وشيوعه وشهرته بمعنى اذا اشتهر امر من الامور بان فلانا هو ابن فلان - 00:01:47

او بان فلانا سرق او بان فلانا مات. سرق هذه لا بد ان يشاهدها بشرطها. لكن بان فلانا مات وامثال ذلك مما يستفيض وينتشر عند
الناس فهل يجوز له ان يشهد به او لا - 00:02:09

قضية الاستفاضة من حيث العموم الشهادة بالاستفاضة جائزة الاعمى اللعنة ايها الاخوة لا يختلف عن المبصر لأن الاعمى فقدت منه
حسنة البصر ولكن بقيت عنده حسنة السمع والاشتهر هنا انما يكون في الغالب في حاسة - 00:02:28

ماذا السمع لانه انتشر بين الناس من هو فلان وفلان ابن فلان وهكذا اذا هل تقبل شهادته الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد يقولون
نعم هو كالمبصر في هذا الامر لا يختلف عنه تماماً لأن ذلك يقوم على السمع فينبغي ان تقبل شهادته في الاستفاضة ابو حنيفة لا يرى
- 00:02:52

اولى في الاستفاضة ولا في غيرها. حتى لا يرى انه يحكم. يعني لا يولي منصبًا يحكم فيه. ولا شك مذهب ولا في هذه المسألة
قال وتجوز شهادة الاعمى بالاستفاضة لانه يحصل له العلم بها. اذا اول شيء تجوز شهادة الاعمى - 00:03:19

استفاضة هو سيدرك ثلاثة امور يجوز ان يشهد فيها الاعمى او لها الاستفاضة انتشار الشيء واحتثاره بين الناس. نعم قال لانه يحصل له
العلم بها كالبصير. كالبصير تماماً لانه يسمع كما ان البصير يسمع ما يقال - 00:03:42

قال وبالترجمة وبالترجمة سمع مثلاً سمع ترجمة تتعلق بشخص لان فلانا مات ينقلها رجل لا يجيد العربية فترجم ذلك وانتشر فله ان
ينقل ذلك في مجلس القاضي بأنه سمع وله ان يشهد به - 00:04:02

اذن الاستفاضة ثانياً ينقل ما يتعلق بالترجمة التي استمعها قالوا بالترجمة لانه يترجم ما يسمعه عند الحاكم وفيما طريقة السمع اذا
عرف القائل يقينا كذلك كل ما طريقة السمع يسمع انسان يقر بان - 00:04:24

عند حقا لفلان مبلغ كذا هو سمع ذلك الشيء فإذا كان يعرف ذلك الشخص عن طريق ذلك الصوت فهذا لا شك بينة بالنسبة للاعمى اذا له ان يشهد بذلك وسيعطيها المؤلف رحمة الله تعالى مثلا واقعيا تطبيقا يتعلق - 00:04:48

لماذا صحة شهادة الاعمى عن طريق السمع قال وفيما طريقه السمع اذا عرف القائل يقينا انه اذا عرف يقينا لأن الشهادة ايها الاخوة لا تقوموا الا على اليقين. لا بد ولذلك سيعقد المؤلف رحمة الله تعالى فصلا لذلك. لا يجوز - 00:05:12

ان تشهد بشيء مظنون. ولا بوجود قرينة او قرائن تحف بالموضوع فتجعلك تشهد. لا لابد ان تشهد على امر يقين مقطوع به. وغير ذلك لا تشهد به. لكن التروي يقولرأيت فلانا ينطلق خلف فلان وهو يناديء ايها السارق لك ان تقول ذلك - 00:05:35

او رأيت فلانا يصرخ ورع فلان ويقول يا ابي لكن لا تعتبر الشهادة المعروفة انك تشهد بصحة النسب او بالسرقة قال اذا عرف القائل يقينا انه تجوز روایته بالسماع واستمتاعه بزوجته لانه تجوز روایته - 00:06:00

بالسماع كم من العلم المبصرين الذين رروا لنا احاديث كثيرة لام مكتوم وغيره. اذا روایة الاعمى تصح. كذلك ايضا يقول المؤلف ومما يدل على صحة ذلك استمتاعه بزوجته. ما علاقة هذا بقضية الشهادة؟ انظر الى دقة الفقهاء - 00:06:22

هو يستمتع بزوجته من اي طريق عن طريق اللمس الرؤيا لا يراها لا يعرفها اذا عن طريق الصوت حفظ صوتها وادركه فاصبحت اذا نطقت لا يلتبس غيرها معه ولذلك يستمتع بها عن ماذا؟ عن طريق سماع صوتها. فاذا قربت منه وايضا - 00:06:45

او خاطبها ادرك بان هذه زوجته ايضا كذلك يقولون زيادة على ما ذكره المؤلف. ايضا كذلك يصح قبوله النكاح. الاعمى يتزوجليس كذلك تزوج وهو يقبل النكاح. وهو لا يرى ذلك الامر لكن يعرف من يتكلم. نعم - 00:07:11

قال لانه تجوز روایته بالسماع واستمتاعه بزوجته فجازت شهادته كال بصير قال ولا يجوز ان يشهد هو لا يعرفه الا عن طريق الصوت نعم يعني الطريق الذي يوصله لان هذه زوجته هو سمع صوته وهو يعرفه - 00:07:33

ولذلك هو يشهد على السمع فلان اذا تكلم عرف انك فلان تكلم فهد يعرف ان هذا فهد ولا يشك فيه يقطع اذا هو يشهد في هذه الحالة ايضا زوجته اذا تكلمت يعرف انها زوجته. ولا يلتبس صوتها بغيره عند - 00:08:01

ولذلك سيأتي المؤلف يقولون من العالمة اذا نوديت اجبت اذا ايضا ذهبت ايضا وهكذا فيذكرون مثل هذه الاشياء التطبيقية قال ولا يجوز ان يشهد على ما طريقه الرؤية. ها لانه لا يرى - 00:08:20

فلو شهد على ما طريقه الرؤيا لا تقبل شهادته. لماذا؟ لانه لا يرى. فتكون هذه الشهادة مقدوح فيها. ولا تقبل ان يكون قبل ذلك مبصرا فشهد على امر وعندما يشهد به بعد العملي يصفه هذا فلان يمكن تطلب منه - 00:08:39

وصفات طويل كذا لونه كذا فيه عالمة كذا فهو يتصوره تماما لتكون ايضا تلك قرائن تدعم ما حصل منه سابقا قال رحمة الله ولا يجوز ان يشهد على ما طريقه الرؤية لانه لا رؤية له - 00:09:01

قال فان تحمل الشهادة عليها وهو بصير ثم عمى تحمل يعني التزم بها شهد بها وهو يبصر وهو يرى قال فان تحمل الشهادة عليها وهو بصير. ثم عمى جاز ان يشهد. اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه - 00:09:25

اذا عرف الفاعل المشهود عليه باسمه بنسبه ايضا لما انه يسمع الصوت ولكن هل هو هذا فلان ابن فلان نعم ايضا هل هو فلان ابن فلان ابن الذي ينتمي الى القبيلة الفلانية؟ هنا يتطرق فالقاضي لو لم يتم القاضي - 00:09:46

يسأله انت شهدت ما اسم هذا؟ فيقول فلان ابن فلان قال رحمة الله تعالى لانه يشهد قال اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه لانه يشهد على ما يعلم فالله لم يعرفه الا بعينه لم يشهد عليه. فالله لم يعرفه الا بعينه لم يشهد عليه يعني بمعنى لا - 00:10:10

بالمعاينة يعني لا يعرف صوته لا يتميز صوته عن صوت غيره. ولا يحفظ نسبه. لا يحفظ اسمه ولا ناسه. اذا مجرد هو لا يعرف بالتعيين بمعنى انه لو جيء به امامه وهو مبصر نعم يقول هذا هو فلان ولو لم ينطق. هنا الان لا يرى - 00:10:39

فكيف يستطيع ان يحكم قال الله لم يعرفه الا بعينه لم يشهد عليه الا ان يتيقن صوته فيج搜 ان يشهد عليه لعلمه به. لعلمه بماذا؟ بذلك الصوت وان هذا هو صوت فلان - 00:11:00

المتكلم قال القاضي رحمة الله رحمة واسعة يجوز ان يشهد عليه اذا وصفه بما يتميز به يقول يجوز ان يشهد عليه اذا وصفه يقول

طويل القامة مثلا مستدير العينين مثلا مستقيم الانف طويل اللحية كث اللحية مثلا وهكذا يأتي نحيل الجسر - [00:11:24](#)

ضخم الجسم الى اخره فتجد انه يعطي اوصاف ماذا تدل على ان لا تطبق على ذلك الشخص قال القاضي رحمه الله يجوز ان يشهد عليه اذا وصفه بما يتميز به. ويتحمل لا يتميز به عن غيره. يعني اذا - [00:11:51](#)

لا يلتبس بغيره قال ويتحمل الا يشهد لان هذا مما لا ينضبط غالبا. ولانه ايضا اقرب الى الظن. والظن والظن لا يغفي من الحق شيئا.

نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:12:10](#)

ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له اذا هذا شرط ايضا من شروط تحمل الشهادة وادائها الا يشهد الا اذا عرف المشهود له والمشهود عليه من هو هذا؟ هذا مشهود له لابد ان يميز هذا صاحب الحق - [00:12:32](#)

وهذا الذي عنده الحق هذا مدعى وهذا مدع عليه قال ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له. نص عليه احمد رحمه الله تعالى. وهذا رأي اكثر وقال لا يشهد على امرأة - [00:12:56](#)

حتى ينظر الى وجهها ويعرف كلامها. هذه مسألة مرتبطة بامر اخر. هل النظر الى المرأة جائز؟ نحن من بنا بانه يجوز ان ينظر الى الخطيبة كما جاء في الحديث فانه احرى ان يؤدم بينهم فهذا مما يجوز - [00:13:17](#)

ومسألة الحجاب ايها الاخوة فيها خلاف ولكن الراجح هو قول عبد الله بن مسعود انه متدين لكن نأتي بعد ذلك للحاجة فمثلا للطبيب ان ينظر الى وجه المرأة للقاضي ان ينظر للشاهد ان ينظر اي قضية فيها ليس اذا وقعت منها مثلا ذنب - [00:13:35](#)

جريمة ينظر اليها ويتأكد وهناك عند الحاجة او الضرورة ينظر اليها هذا متى اذا لا يمكن ان تميز هذه المرأة. اما اذا كان يميزها صوتها وفي هذه الحالة يقول العلماء اذا كان يعرفها يعني يعرف ان هذه التي عليها الجلباب المتغطية - [00:13:56](#)

يا فلانة اذا ناط القتل لا يشك في ذلك ادنى شك قالوا فلا يحتاج في هذه الحالة ان ينظر الى وجهه لانه متحقق من ذلك. اذا متى ينظر اذا شك في الامر اما اذا تحقق عن طريق الصوت - [00:14:21](#)

او الرؤية العامة فلا حاجة لان ينظر الى وجهها قال وقال رحمه الله لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها ويعرف كلامها فان كان قال رحمه الله فان كانت ممن عرف اسمها - [00:14:37](#)

ودعيت وذهبت وجاءت دعيت الى قيل يا فلانة جاءت اذا قيل اذهي يا فلانة مع مجموعة ذهبت يعني تعرف بذلك نعم قال ودعبرت وذهبت وجاءت فليشهد والا فلا يشهد قال رحمه الله ولا يجوز ان يقول لرجل اتشهد ان هذه فلانة؟ يعني يأتي يقف معه ويقول يا فلان مثلا - [00:14:55](#)

وزيد يقول زيد يا بكر اتشهد ان هذه فلانة هذه شهادة ليست شهادة مباشرة اللي هي الشهادة بالاستفاضة هل هذا جائز او لا هو يقول اتشهد ان لفلانة هو لا يعرفها - [00:15:24](#)

ولكن هو يريد ان يشهد على شهادته قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يقول لرجل اتشهد ان هذه فلانة ويشهد على شهادته. قال القاضي رحمه الله يجوز ان يحمل هذا على الاستحباب والمسألة فيها خلاف وقول القاضي وجيد في هذه المسألة نعم - [00:15:40](#)

لتجميز قال قال القاضي رحمه الله يجوز ان يحمل هذا على الاستحباب لتجميز الشهادته بالاستفادة قال ولا يشهد على امرأة الا باذن زوجها فلماذا لا يشهد على امرأة الا بذنب زوجها؟ ما معنى هذا الكلام - [00:16:03](#)

العلماء تأولوا ذلك على معنى انه اذا كانت الشهادة تتطلب ان يدخل الى بيتها فلا يجوز له ان يدخل ذلك البيت ليشهد له او عليها الا باذن زوجها ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستأذن - [00:16:25](#)

النساء يعني في بيتهن الا باذن ازواجهن الا باذن ازواجهن ان يستأذن يعني ان يدخل على النساء في بيتهن يعني هذا تفسير مني الا باذن ازواجهن اي الا ان يسمح الزوج لان هذا ولا يجلس على تكملة - [00:16:52](#)

الا باذن الله لا يجوز للانسان ان يدخل بيت رجل وهو غائب يدخل على زوجته لكن لو كانت المرأة خارج البيت فيجوز ان يشهد لها. ويجوز ان يشهد عليها لماذا؟ لسبعين - [00:17:13](#)

السبب الاول انها جائزة التصرف واذا كانت جائزة التصرف فلها ان تؤدي الشهادة في ذلك المكان اذا هذه المرأة التي شهد عليها اذا يجوز اذا كان خارج البيت دون ان يستأذن زوجها لان - [00:17:29](#)

الشهادة حق ولها اداؤها ولانها يجوز لها ان تتصرف في كثير من الامور حتى في المال مع خلاف في ذلك كممر بغير اذن زوجه قال رحمة الله اذا هذا نحمله ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى على الدخول عليها في البيت - [00:17:51](#)

قال ولا يشهد قال ولا يشهد على امرأة الا باذن زوجها. قال رحمة الله ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما. ها. يعني كيف يشهد شخص على شخص وهو لا يعرف الاسم. هذا يقول لي عند هذا حق - [00:18:14](#)

الامر مجهول يعني هنا هذا مجهول وهذا مجهول. فلا بد ان يعرف اسم صاحب الحق. والذي عليه الحق المدعى والمدعى عليه حتى اذا طلبت منه الشهادة ادتها على وجهه الى جانب شروط الشهادة التي هي الستة المعروفة - [00:18:36](#)

قال ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما. الا اذا كانوا الا اذا كانوا شاهدين. الا اذا كانوا اذا كانوا حاضرين فعرف هذا الشخص عرف ان هذا هو صاحب الحق - [00:18:56](#)

وان هذا هو الذي عليه الحق فبامكانه يقول نعم عند هذا مثلا الف ريال او اكثر او اقل اذا المراد شاهدين يعني حاضرين قال الا اذا كانوا شاهدين فقال اشهد ان لهذا على هذا كذا - [00:19:16](#)

قال وتعلمون يعني رب اشارة ابلغ من عبارة وتعلمون ان هذا ندخل في النحو تعلمون هناك ايها الاخوة المعارف. وهناك مثلا اعرف المعرف هو لفظ الجلالة. هناك الظواهر ثم بعد ذلك العلم اسم - [00:19:37](#)

اشارة الاسم الموصول المعرف بال ما اضيف الى واحد منها. فانت لما تقول هذا الان تقول يعني هناك نكرة فلما تشير الى النكرة تقول هذا كتاب هذا كتاب كذا. اذا انت بالاشارة عينته. لما تشير اليه عندك مجموعة هذا هو الكتاب الفلاني - [00:19:55](#)

هذا كتاب النحو. اذا انت حددت ذلك. هذا كتاب الفقه اذا انت بالاشارة عرفته. اذا هنا عن طريق الاشارة يحصل ذلك قال رحمة الله تعالى الا اذا كان شاهدين فقال اشهد ان لهذا على هذا كذا فاما اذا كانوا غائبين فلا - [00:20:22](#)

قال المصنف رحمة الله لانه لا يعرف الاسم ولا يعرف نسب هذا ولا يميز هذا عن هذا اذا هو بحاجة الى ماذا ان يكون امامه حتى يقول هذا يطلب هذا مبلغ كذا - [00:20:49](#)

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ولا يجوز ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلم. هذه هذا امر مهم ايها الاخوة الله سبحانه وتعالى يقول ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين - [00:21:04](#)

فلا يجوز للانسان ان يشهد بمورد بمجرد التخمين او الحجز او الظن او بناء على الثقة بفلان لابد كما جاء في الحديث وان كان فيه مقال هل رأيت الشمس؟ قال نعم - [00:21:23](#)

وعلى على مثلها فاشهد فانت ترى الشمس ترى ان هذا هو المسجد النبوى لا تشك فيه ولا يتطرق اليك اي شك كما ان هذا هو المسجد النبوى بصفاته. وان وسع مرات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدت اطرافه طولا وعرضيا - [00:21:41](#)

هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك تشهد على امر انت متيقن يعني تقطع فيه. لا تطرقوا اليه شك ولا يدخله وهم تشهد شهادة قطعية يقينية. اما مجرد - [00:22:01](#)

ان تبني على ذلك على الظن فان الظن لا يعني من الحق شيئا او مجرد رأيت قرينة او كذا تقول هذه القرينة ترجح لا لابد من ان تشهد بعلم حقيقي. لانه كما علمتم ايها - [00:22:22](#)

ايها الاخوة يعني التشديد على الشهادة ولا تكتوموا الشهادة. وانه ينبغي ايضا ان يكون ما تشهد عليه جليا ليس فيه لبس قال رحمة الله ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلم - [00:22:38](#)

قال احمد رحمة الله لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها. هذه وصية ومغلقة ومكتوب عليها وصية. ورب ما يكون عليها خاتم ماذا الشخص؟ او عليها ختم القاضي ايضا الذي كتبها - [00:22:56](#)

لكن نحن ما ندرى ما فيها ما في وسط هذا الظرف مخبأ ما في هذا الكيس انت لا تدرى عنه. اذا كيف تستطيع ان يفتح ذلك الامر وان

تقرأ اذا قرأت استطعت ان تشهد. وليس هذا خاص بالوصية وكان او رسالة او كتاب القاضي الى القاضي كممر - [00:23:13](#)
كل ذلك يحتاج الى توثق وتبين قال فان حضر جماعة فقرأ الكتاب بعضهم وسمعه بعضهم جاز لجميعهم الشهادة به. ليس شرطا ان يقرأ الكتاب يأخذه يقول اعطي هذا الكتاب اقرأه لا - [00:23:37](#)

هنا ليس شرط يعني على اساس ان ينظر الى الخط لان القضية هنا ليست قضية الخط والخط يكتبه ويكتبه غيره. ولكن المهم هو ان تقرأ الوصية ويعرف ما فيها ما تضمنه وان تكون تلك الوصية ايضا مختومة اما بختم او توقيع - [00:23:58](#)
معنى انها محررة انهيت تلك الوصية وهي واضحة. اذا على هذا يشهد قال رحمة الله تعالى فصل ويعتبر في اداء الشهادة الاتيان بلفظها فيقول اشهد بکذا. انتم تعلمون ايها هناك عبارات نحن - [00:24:19](#)

لما نأتي اشهد هذا فعل مضارع وشهد فعل ماض واصل الحروف الاصيلية هي الشين والهاء والدال. يعني اصل الكلمة شهد. وهذه اشهد او يشهد نشهد او نشهد او تشهد هذا يسمى حرف المضارعة - [00:24:43](#)

التي هي الهمزة او النون او التاء والياء. اذا لما تقول اشهد اعتقت بلفظ الشهادة ولذلك اذا نظرت بدقة في القرآن العظيم تجد ماذا؟ ان الله سبحانه وتعالى ذكر الشهادة بلفظها. ما شهدنا الا بما علمنا. قل اي - [00:25:00](#)

وشي اكبر شهادة قل الله شهيد بيبي وبينكم اذا لابد لكن اتيقن او اعلم او غير ذلك من العبارات لا لا بد من ان تأتي بلفظ الشهادة على وجهها كما جاءت في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#)
قال ويعتبر في اداء الشهادة الاتيان بلفظها فيقول اشهد بکذا. فان قال اعلم واتيقن او احق ونحوه لذلك شهد الله انه لا الله الا هو ما في علم الله انه لا فلفظ الشهادة لابد من التقى - [00:25:45](#)

لماذا؟ حتى لا حتى يزول اللبس. ولا يبقى هناك اي شك لانه لو قال اعلم وهو يتيقن قد يكون هناك احتمال لكن لما يأتي بنفس اللفظ وهذا يكفي قال فان قال اعلم هل يشترط ان يكون بالمضارع اشهد حتى لو قال شهدت على فلان فهو ماء. نعم. باعتبار ما كان - [00:26:06](#)

فان قال اعلم او اتيقن او احق ونحوه لم يعتقد به لانها حفصة انظر الى العبارة حق انت عندك حق اعلم او اتيقن او احق يعني انا متحقق من ذلك. نعم - [00:26:32](#)

او حق ونحوه لم يعتقد به. من هنا ايها الاخوة ترون الظبط بالشكل له فوائد. هناك امران اصبح يتتساهم فيما هو موضوع الظبط بالشكل وايضا الفواصل يعني تجد مثلا ان الظبط بالشكل هذا يحفظك منا لانه احيانا تأتي عبارة يصعب عليك الانسان يصعب ان يحيط بكل - [00:26:57](#)

اللغة العربية واسعة قد تجد ان كلمة واحدة ممكن ان تظام وان تفتح وان تكسر وتجد بعضها يتغير فيها شيء فهذا يحتاج الى ماذا؟ اذا ضبطت بالشكل من قبل اناس متخصصين هذا وفر لك جزء ايضا - [00:27:22](#)

الفواصل احيانا توضع نقطة فيعرف ان الكلام تم. لو لم تكن نقطة ربما تدخل كلاما في الكلام في يوجد لبس. ربما تقطع كلام متصلة ببعض هذه الفواصل والعلامات لها فوائد ايضا عظيمة. ولذلك تجد ان المدققين في مناقشة - [00:27:39](#)

لا يتتساهمون فيها. البعض يقول هذه من الشكليات. من قال انها من الشكليات؟ هذه تغير في المعنى كثيرا. فهي مهمة جدا لكن التتساهم فيها هو الذي جعلنا نقول ماذا ملاحظات شكلية وملاحظات جوهيرية؟ نعم - [00:28:00](#)

قال رحمة الله تعالى واذا شهد بارض او دار فلا بد من ذكر حدودها او سيارة ما يقول سيارته لازم يقول السيارة هذى مثلا فرق ووصفة كذا وموديل كذا الى اخره - [00:28:20](#)

يعطي وصفا عن ذلك حتى يزول اللبس قال فلا بد من ذكر حدودها لانها لا تعلم الا بذلك قال وان شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه. النكاح عرفتم بشروطه ايها الاخوة يعني شروط النكاح التي جاءت في الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عليه - [00:28:36](#)
ثم هناك ما يعرف بالايجاب والقبول. وهذا حقيقة ليس خاصا بالنكاح. بل انت تجد وايضا في البيع والشراء تجده الاجارة في كثير من العقول لكن هل هو في النكاح شرط؟ او هما ركنان؟ بعض العلماء يعتبرهما ركنين ويقول الركن النكاح - [00:28:59](#)

ركن عقد النكاح الايجاب والقبول ومعلوم انه لا يصح النكاح بدون ايجاب وقبول لكن لو مثلا قال الولي زوجتك ابنتي وسكت ذلك هل يعتبر ذلك قبولا؟ بعضهم يعتبره قبولا وبعضهم يقول لا - [00:29:22](#)

لا يناسب الى ساكت قول وهذا امر يتعلق عقد من العقود المبرمة التي يجب مادا ان تكون واضحة وجالية فبعضهم يشترط ايضا ان يقول قبلت قال وان شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه من الولي والشهود والايجاب والقبول لان الناس يختلفون فيها - [00:29:40](#)
مادا قال المؤلف تذكر؟ لان العلماء يختلفون. ابو حنيفة لا يرى هو وجود الولي لا شك ليس معنى هذا انه لا يراه. لكن يرى ان النكاحية يصح بدون ولد. يعني المرأة لها - [00:30:08](#)

ان يعقد عليها ان يعقد عليه ان تزوج نفسه. الشاه ما لك لا يرى الشهادة ومتعينة. بل يصح اذا اشتهر النكاح واستفاض كما مر بنا الان اصبح مستفيضا بين الناس. والشافعي واحمد يشترطون الكل - [00:30:22](#)

قال وان شهد بالرضا احتاج الى وصفه. الرضاع هذا ايها الاخوة لما تأخذوه قد يكون رظاعا حقيقيا او صوريا يعني قد تكون المرأة ليس فيها ابن فتأخذ غلاما طفلا صغير الرضيع تقيمه ثديه حتى تسكته - [00:30:41](#)
قد يكون بطلأ يصبح او لتهليه بذلك فتلقمه الثدي والثدي ليس فيه ابن جفا يعني لبنتها جاف منقطع ليس فيه شيء احتمال ان يكون فيها ابن احتمال ان تهلك. تخرج الحليب من ثديها في اداء ثم تسقيه للغلام - [00:30:59](#)

هذا الذي حلفت ما مقداره ايضا لا بد ان يكون في حدود الحولين. لان الرسول لان الله سبحانه وتعالى يقول والوالدات يرضعن اولادهن هن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:31:20](#)

ولذلك هو حمله وفصاله ثلاثون شهرا ومن هنا استخرج منها علي ابن ابي طالب وغيره ان الحملة قد تكون مدتها ستة اشهر فإذا اخذنا الرظاع اربعة وعشرين شهرا يبقى لم يبقى الا ستة - [00:31:38](#)

هي مدة الحمل وهذه هي اقصر مدة للحمل وحمله وفصاله ثلاثون شهر. اذا هل مجرد الرضاعة يثبت الناس هناك رضاع مباشر وهناك بواسطة. هناك ايضا قد يكون الرضاعة حقيقيا وقد يكون لا. ايضا عدد الرضاعات كان في - [00:31:55](#)

في الحديث الصحيح المتفق عليه كان فيما انزل من القرآن عشر رضاعات يحرمن فنسخن الى خمس كانت الرضاعات التي تحرم لا بد من عشر وما هي الرضاعة ان يلتقم الغلام الثدي - [00:32:16](#)

ثم يتركه من نفسه يعني يمص ثم يترك هذه واحدة ثم بعد ذلك ثانية وثالثة وهل يشترط مجالس؟ لا ليس في مجالس بل ولو في مجلس واحد اما المقصة الواحدة والمصتان فلا بدليل حديث لا تحرموا المقصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاء - [00:32:33](#)

اذا ننظر ما قاله المؤلف حول هذا انا اوردت الاadle من باب التذكير بما مضى وحتى نعرف الاحكام التي تبني عليه قال وان شهد بالرضا احتاج الى وصفه وانه ارتطع من ثديها. الان قال الى وصفه وبدأ ببيان - [00:32:56](#)

يعني ارطع ما وصفه انه مادا رطع من امرأة وان هذه المرطى المرأة باللغة وان فيها ابن كلها هذه من الصفات التي يشير اليها المؤلف وانه تطع من ثديها او من ابن حلب منه - [00:33:18](#)

وذكر عدد الرضاعات لانها مهمة. نعم. وانه في الحولين نعم قال رحمة الله ولو شهد لماذا اذا قال في الحولين؟ يعني ما بعد الحولين لا يعتبر. تعلمون قصة سالم ربي عيسى لمن تحرمي عليه؟ هل هي قاعدة او استثناء خاص به - [00:33:38](#)

العلماء على انها خاصة به وان ارطاع الكبار لا يجعله مادا؟ حراما على الاخر بمعنى لا يجعله محرا لها المسألة فيها خيام. اذا هذا القيد الذي ذكره المؤلف في حولين - [00:34:00](#)

اي هذه المدة هي التي تنتشر فيها الحرمة بمعنى ان يكون محرا لها وتكون ايضا هي ايضا من محارمه اجاب العلماء عنه بان هذا امر معروف يعني هو اصلا ما جاء اشكال عليه عدد هو كونه جاءت وقالت ارطاعكم هذا بني على الرظاع الشرعي - [00:34:15](#)

قال العلماء المراد الرظاع رظاع الشرعي ولذلك ما استفصل الرسول على انه الرضاع الشرعي ومن هنا حكم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال كيف وقد قيل قال رحمة الله تعالى ولو شهد - [00:34:40](#)

انه ابنتها من الرضاع لم يكن يكفي لاختلاف الناس فيما يصرير به ابنارأيتهم لو شهد بان هذا ابن فلانة وقيل له كيف شق؟ قال انارأيتها

ترضعه طيب مرظعته قد تكون ارظعته انتتين عند بعث العلما يعتبر الرظا الرظا وهذا منتشرًا مؤثرًا - 00:34:59

يعني مؤثرًا في الحرمة وبعض العلماء لا يرى إلا الخمس بعض العلماء لا يرى أن اللبن الذي صب في إناء أنه يعتبر محظوظاً لأن يحتاج إلى ظبط ونحو خمس رضعات - 00:35:22

وهكذا أيضًا المسألة فيها خلاف. نعم. قال رحمة الله وإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها فارضعته لم يجوز أن يشهد برضاعه لأنه يجوز أن شيء على أنه يجوز أن تتخذه شيئاً على هيئة على هدية على هيئة الشيء يمتلكه غير الشيء. وربما - 00:35:35
ليس فيها لبن أيضًا ولكنها لا تدر إذا ما رضع منها يعني امرأة من الأصل يعني منقطعة عن اللبن لأنها إليها الاخوة لا تظن أن كل امرأة يعني تدر اللبن لا يوجد من النساء وإن كان - 00:36:06

من لا يكون فيها لبن تجد أنهم كانوا في الان أصبح الحليب متوفراً كانوا فيما مضى من أين؟ يربون الرطبيع على لبن الغنم والبقر يشرب ما كان في كان يوجد تكون هذه المرأة ليس فيها لبن ليس فيها حليب - 00:36:24
ويضطرون إلى أن يعطوهم هذا من بهيمة الانعام إذا كما قال المؤلف ربما تضع شيء على شكل لهاية وغيرها هنا في ابطها فلتقم بهذه التي بلاستيك أو غيره قال رحمة الله تعالى لأنه يجوز أن تتخذه شيئاً - 00:36:44

على هيئة الشيء يمتلكه غير الشيء قال رحمة الله تعالى وإن شهد بالجناية ذكر صفتها انظروا شهد بالجناح ما يكفي أنه يقول رأيت فلاناً يضرب فلاناً. رأيت فلاناً معه سكين فطعن بها فلاناً. أو خنجرًا فاصابه - 00:37:08
حتى قال رأيت رجلاً ضرب فلاناً فمات ما يكفي. مات من ماذا؟ ولذلك القاضي شريح انظروا إلى دقة الفقهاء رحمة الله تعالى يقولون القاضي شريح جاء له رجل فقال اشهد بان فلاناً اتكاً بمرفقه على فلان فمات - 00:37:31
انظروا فلاناً اتكاً على فلان بمرفقه فمات رد عليه القاضي شراح قال فمات منه او فقتله فمات من الاتكاء عليه او ان الاتكاء قتله.
فقام الشاهد اعاد الكلام. قال اتكاً فلان على فلان - 00:37:57

على مرافقه فمات رد عليه شريح مرة ثالثة قال قم انت لا تصلح ان تكون شاهداً لأنك يكرر كلامه الأول ما استطاع ان يقول فمات من الاتكاء. فقتل بسبب اتكاءها. فمات بهذه موهبة فيها ايهام - 00:38:23

فانظر إلى دقة الفقهاء رحمة الله والقاضي شريح معروف نادى بذكائه وفطنته وفراستهرأيتم القضية يعني فرق بين يقول فمات ويقول فمات من الظلumption من الاتكاء او فقتله بيده هذى واظحة - 00:38:41
لما يقول فمات قال انه مات من غيره قال رحمة الله وإن شهد بالجناية ذكر صفتها. فيقول ضربه بالسيف فقتله او اماته او فمات منه. ها فمات من السييف. قاتله بالسييف. اذا هذه شهادة واضحة لأن الله التي استخدمت سيفاً - 00:39:00

او سكيناً او عصاً غليظاً او خشبة او حديدة او فاس او غير ذلك. هذه هي التي قتلت فينص على أنها قتلت او فضربيه فاوضحة.
فاوضحة يعني وصل إلى العام. يعني اصابه بالموضحة الشجاع المعروفة - 00:39:23
وان قال ضربه بالسييف فمات هذه لا تكفي ولذلك القاضي شريح هو يكرر وهذا يكرر الكلام. هذا دليل ماذا؟ ان الامر فيه شك والى لماذا حتى اخر شيء قال له شريح يعني اذا ما قتله ولا ماذا مات بسببه؟ قم لا تصلح ان تكون شاهي - 00:39:45
نعم قال وان قال ضربه بالسييف فمات او هناك إليها الاخوة من يحتال ويقول ان في المعارض لمن دعا الكاذب انا اعرض لكن تعرض في الكذب لا تعريضها ليس في كل شيء. يعني تشهد على مسلم او تضييع حق مسلم بمعنى انك تأخذ ان في المعارض لمن دعوه عن الكذب لا هذه شهادة - 00:40:09

لابد ان تشهد بها عن علم ويقين ولذلك اشترط العلماء كما مر قريراً لابد من لفظ الشهادة قال وان قال ضربه بالسييف فمات او فاتضحك او فوجدته ميتاً او موضحاً - 00:40:34

لم تصح شهادته لأنه قد يموت موضحاً او في اوفى او في اوضحة او فوجدته ميتاً او موضحاً لم تصح شهادته موضحة لأنها هو الذي اوضح غيره ولكن موضح اصابه شخص اخر فاصابه حتى شجه الموضحة المعروفة ووصل اليه - 00:40:52
لا هو تغييره في العبارة فاتضحك يعني وصل إلى الموضع اوضح عظمه اوضحه يعني بين موضعه تغير في الاسلوب فقط. والا هي كلها

المقصود بها الموضحة تغيير الاسلوب يعني. قال لم تصح شهادته لانه قد يموت - 00:41:19

او يتضح من غير ضربة قال وان قال ضربه فسال دمه لم تثبت البازلة كذلك. لماذا ضربه فسل دمه؟ ربما سال دمه منة البازلة وغيرها ربما اصابه رعاف ربما اصابه دمية استانه اذا لابد ان يقول فسال دم - 00:41:45

ومن كذا. نعم. او بسبب ضربته قال رحمه الله تعالى وان قال ضربه فسال دمه. لم تثبت البازلة كذلك. وان قال فأسى دمه ثبتت. هناك الحارسة التي تحرض من الجراح الشجاجة التي تحرض الجسم. الجلد ثم هناك الباز التي تنزله يعني - 00:42:08

فيبدأ ينضح دما هذى اسمها البازلة وهذه بعد لم تصل الى الموضحة قال رحمه الله وان قال ضربه فاوضحة فوجدت في رأسه موضحتين وان قال ضربه فاوضحة فوجدت في رأسه موضحتين - 00:42:33

يعني كأنه يقول طرب فلان فلانا فاوضحة. يعني هو متتأكد انه وصل الى ثم يقول وجدت تأكيدا لذلك اني لما نظرت بعد ذلك وجدت فيه مبيحتين وليس واحدة. فيحكم له بماذا؟ واحدة - 00:42:59

وان قال ضربه فاوضحة فوجدت في رأسه موضحتين وجدية موضحة لانها لانه قد اثبتها. لانها هي المتيقنة. واما الاخر مشكوك فيها قال يحكم بها قال ولا يجب قصاص لاننا لا ندري ايتهما قال ولا يجب قصاص لاننا لا ندري ايتهما التي شهد - 00:43:19

قال رحمه الله تعالى فصل فيها خلاف لان قضية موضحة الموضحة فيها قصاص كما هو معلوم وان لم يكن فخمس من الابل لكن هنا لماذا المؤلف قال هو وجود الشك والتردد. هل هي هذه او هذه؟ فهو يرى مجرد الشك - 00:43:49

وعدم اليقين بان هذه او هذه انما هو شبهة فلا يقام فيها ماذا؟ قصاص قياسا ان يقاس القصاص على الحدود قال لاننا لا ندري ايتهما التي شهد بها قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل - 00:44:11

ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزاني والمزنى بها. واذا ظاف العلماء المكان والزمان ان يقول مثلا بعد العصر او قبل الظهر او بعد الظهر او بعد المغرب او بعد العشاء او في السحر الى غير ذلك. قالوا يحدد الزمن الذي حصل فيه - 00:44:32

وكذلك المكان ان يقول في دار في بيت في مزرعة في الخلا في غير ذلك من بعضهم يحدد وبعضهم يقول لا يشترط ذلك. ما دام قد اصلا شهادة الزنا لا تتم الا بان يرى يعني يرى رأي العين. نعم - 00:44:55

قال فلا بد من ذكر الزاني والمزنى بها لان لا يراه على بهيمة او جارية ابنه فيعتقد زنا قال ويحتمل ان يراه على بهيم او كذلك ايضا ربما يظن هذا الشخص ان الزنا مطلق الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:45:16

وزناهما النظر ربما ظنهم نظر ربما يرى ان القبلة زنا. كذلك لانها تدخل في المعنى اللغوي. كذلك اللمس كذلك عشرة اذا يكون رأى مباشرة ولكن الذين الذي يتم به الحاج هو العلاج - 00:45:37

ان يولج ولو قدر حشفة. الحشفة. اذا حصل العلاج في قبل او دبر فانه في هذه الحالة يثبت الزينة قال رحمه الله تعالى لان لا يراه على بهيمة او جارية ابنه هذا على بهيمة من بنا هناك من يرى ان يعني - 00:45:57

البهيمة زنا وبناء علينا تختلف عن المرأة ولكن نحن كما تعلمون رجحنا وقلنا حقيقة هذا لا يعتبر زنا ولكنها تقتل البهيمة وان كانت له فان تذهب عليه وان كانت لغيره فانه يظمنها ويعذر في هذه الحالة - 00:46:18

قال نعم قال ويحتمل الا يقتصر قال ويحتمل الا يفتقر الى ذكر المزنى بها. يعني هل يحتاج الامر ايضا يقول رأيته يزني بفلانة؟ او لا - 00:46:41

انت تعلمون الحرص على ستر المؤمن انت رأيت فلان تريد ان تشهد عليه واذا كان يريد ان يشهد على الاثنين فليذكر اما ان يقول زنا بفلانة بعضهم لا يرى ذلك يعني ليس شرطا بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاءه ماعز وقال له - 00:47:05

والتفت عنه يمينا ثم شمالي وانصرف عنه لعلك قبلت غمزت فانك لا يكفي الى اخره ما قال له من هي؟ جاء في بعض الروايات لكن رواية صحيحة ليس فيها. وكذلك الغامدية وغيرها. اذا - 00:47:25

ما قال لها من الذي زنى بك؟ لا اذا ترك ومن هنا قال العلماء هذا دليل وحججة لجبور العلماء الذين يقولون بان الستر على المؤمن مطلوب وان كان اذا وقع في ذنب - 00:47:43

يطلب الحاج فعليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يستر نفسه. وليس عليه ان يعلن ذلك لجاز لانه التضحية
قال ويحتمل الا يفتقر الى ذكري الى ذكر المزني بها - [00:47:59](#)

لانه لا يفتقر اليه في الاقرار قال رحمة الله ويفتقر الى ذكر صفة الزنا. لابد ان يذكر صفة الزينة لابد وانه رأى ذكره في فرجها قال لان
زيادا شهد على المغيرة رضي الله عنه فلم يذكر ذلك - [00:48:16](#)

فلم يقم الحد عليه. حتى يقولون ان المغيرة لما قالوا لهم رأوا الثلاثة ذكروا في فجر اسود لو كان بين رجلينا ما استطاع ان يرى ذلك
ان يروا ذلك يعني رد عليهم في نفس المجلس قال كيف رأوا - [00:48:40](#)

يعنيهم يقولون رجل تبطن امرأة فكيف يحصل ذلك؟ نعم قال رحمة الله تعالى فان لم يذكر الشهود ذلك سألهما الحاكم عنه. يعني اذا
جاء الشاهد بشهادة مجملة او ناقصة فان القاضي يستقصي منه ويستفسر - [00:48:55](#)

حتى يعرف حقيقة الامر لان هذا امر يترتب عليه حد ليس هذا مال يذهب ويأتي او يذهب ويرد لا هذى اما يد تقطع مثلا السرقة واما
مثلا يعني انسان زنا وهو طيب فانه ماذا يترجم - [00:49:16](#)

الى غير ذلك من الامور الحدود المعروفة ولذلك الحدود دائما يتوقف بها قال وهل يفتقر الى ذكر الزمان والمكان يحتمل وجهين والله
من العلماء من قالوا يحتاج زيادة في الثقة لان هذه الشهادة مبنية على التشديد والتثبت - [00:49:37](#)

وهذا كلها الاخوة كما قلنا سابقا. القصد هو حفظ اعراض المؤمنين. والا تكون ماذا جدارا قصيرا يصعب عليه كل انسان. والا تكون
مثلا امرا سهلا يستسهله كل انسان فلما يعرف الانسان انه في تلك الحالة لم يكن معه شهود يتمون العدد. وانه لم يكن متوفقا من درع
ان النتيجة - [00:49:58](#)

عليه وانه هو الذي سيجد حد القدس ولذلك حفظ اعراض المسلمين وصيانتها وعدم التعريض بها هذا امر حافظت عليه هذه الشريعة
فجاءت بالضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الانسان قال وهل يفتقر الى ذكر الزمان والمكان يحتمل وجهين - [00:50:27](#)

احدهما لا يفتقر الى ذكرهما لان الازمنة في الزنا واحد فلا تختلف لا ولكن هذا يفيد في الحقيقة لما يأتي واحد ويقول رأيته يزني
صباحا وواحد يقول في الليل في فرق بعيد بين الاثنين - [00:50:53](#)

اللعبة يعني يجيء نوع من الشبهة يأتي ويقول يعني اولا نحن قلنا الشهادة على الزنا لابد ان يكون متيقنا منها تماما وان يكون شاهد
وهو لما يقول الشمس طالع ويقول في الليل - [00:51:10](#)

والآخر في الليل الوقت مدهش والسود قد غطى ماذا؟ الجو ثم يقول نهارا هذه ايضا مؤثر هو واحد يقول مثلا رأيته في بيته رأيت
في الخلا او واحد رأيته في بستان واخر يقول رأيته في صحرا لا هذى مهمة ايضا - [00:51:25](#)

لا لا لا هذا تكرر الزنا لا هذى مسألة اخرى. الاصل على ان الزنا واحد قال رحمة الله والثاني ثم هذه مسألة فيها كلام ايضا قضية الشهود
يعني انت تدخل هنا في باب اخر قضية هل الشهود ينبغي - [00:51:48](#)

يأتوا سويا وان يكون دخولهم على القاضي متواли او هناك يحصل الانفصال من العلماء من لا يعتبر ذلك اذا حصل انقطاع نعم هذه
يعتبرونها قرائن وكذلك التصوير يعني يقول لك مثلا وضع شيء وصور كل الحركات والصوت وغير ذلك بعضهم يقول هذا يعني كافي
يوضح وبعضهم يقول - [00:52:06](#)

وقرينة وهذا مبني على التشديد وهذا ايضا فيه معنى التجسس والتعرض لاعراض المسلمين ولا يجوز لاحد ايضا ان الناس ماذا في
خفائهم ثم يتبع اسرارهم فيها الصحيح انها قرينة انا عندي انها قرينة - [00:52:33](#)

وليس حقيقة دليل لان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا قال هل قال فانكتها لا يمكن كما يدخل الرشا في البير والمرود في المكحلة
وبنى ذلك ايضا على الاقرار او على النظر - [00:52:57](#)

اما تلك الامور قد تكون مصطنعة لانهم لان كما ترون صاروا يقربون الصور بعضها الى بعض ويغيرون الاصوات وكذا فهذه حقيقة
اصبحت مشكوك فيها قال والثاني يفتقر الى ذكره لتكون شهادتهم على فعل واحد - [00:53:17](#)

لئلا يكون ما شهد به احدهما غير ما شهد به الآخر قال ولان الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان. هذا لان لا يعتبر شهادة

يولدون واحد شهد انه زنى كذا ما معه واحد والثاني كذا هذه ليست - [00:53:38](#)
يحصل فيها اربعة شهداء نعم. قال ولان الناس ايه ولكن كل دنيا تحتاج الى اربعة هذى ما يدخل فيه اذا اجتمع امران لا هذى مبنية على التشديد والتتوثق. هذى لا يدخل فيها الامور المختلف فيها - [00:54:01](#)

قال رحمه الله ولان الناس اختلفوا في الشهادة بالحج مع تقادم الزمان. ها يعني اذا تقادم واحد مثلا زنا قبل عام او قبل ستة اشهر الان صار التقادم يستعملونه في امور كثيرة في الشهادات حتى الشهادات مثلا المزورة - [00:54:20](#)

يقول لك اذا مضى عليها عام او عامين او مثلا فلان نقل من كتاب فلان رسالته ثم تبين تقادم بعضهم يقول التقادم يعني ربما يرجعون الى مثل هذا وغيره. يعني استنبطوا ذلك من اقوال الفقهاء - [00:54:40](#)

هل التقادم يعتبر؟ يعني انسان زنا او سرق وبعد سنة او ستة اشهر شهد عليه هل يعتبر ذلك؟ الف فيها خلاف وال الاولى انه لا ينبغي ان يحصل وسيأتي كلام عمر وهو حاسم لذلك - [00:54:57](#)

رضي الله تعالى عنه قال فقال ابن ابي موسى رحمة الله لا تقبل لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من شهد على رجل بحد فلم يشهد عليه حين يصبه - [00:55:14](#)

فاما يشهد على ظفن. شفت من شهد على رجل في فلم يشهد عليه وقت اصابته الحد واقدر ارتكابه الحد فهو يعتبر على ضغينة منه يعني يحمل حقدا وحسدا عليه يعني هو متهم قد لا يكون ذلك شرطا لكن هو وضع نفسه موضع التهمة. اذا قول هذا دليل على البناء - [00:55:30](#)

الاحتياط وانت تعلمون عمر من اشد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا ولا يتسامل في الامور ولكن عرض المسلم هو اهم من كل شيء قال رحمة الله وقال غيره من اصحابنا تقبل - [00:55:58](#)

لانها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصار وانا ارجح الاول وان هذه تعتبر شبهة وان كان الظعيفة لانها تشير اموري اين كنت ما شهدت لماذا جئت؟ قد يعلل الخوف او كذا او بعد واخره هذه كلها تعليقات الان - [00:56:16](#)

ال الاولى هو دار ماذا الحد عن المسلم ها يعني على حقد يعني اللي دفعوا الى ذلك هو الضفن يعني الحقد قال فاما يشهد على ظفن. وقال غيره من اصحابنا تقبل. لانها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان - [00:56:37](#)

قصاص قال ولانه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها ويتمكن منها بعد ذلك. قد يعرض يعني له. قد يعرض له ما يمنعه من خوف من بعد الى غير ذلك يتتردد للجاهل الى اخر ذلك لكن هذه كلها يعني حقيقة - [00:57:00](#)

في شبهة فيها شبهة وما قاله عمر رضي الله تعالى عنه في نظره هو قول يحسب المؤمنون لان من يفعل ذلك مهما كان هو وطبع نفسه موضع الشبهة قد يكون حصل بينه وبين هذا الشخص خلاف. اين انت لما - [00:57:23](#)

كان وقت وقوع الذنب. لماذا لم تشهد في ذلك الوقت كونه اخر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه قد يقول قد يكون الذي دفعه هو حقده وحسده في ذلك الشخص - [00:57:42](#)

قال المصنف ومن شهد على سرقة ذكر السارق والمسروق عنه والحرز والنصاب. يعني اذا شهد على سرقة فلا بد ان يقول من هو سارق فلان ابن فلان او يقول هذا هو السعر اقرأه - [00:57:57](#)

وان يكون سار قاعظة من فلان. وان يكون سرق من حرز كل شيء بسوى ان يكون نصابا لكن افترض انه مثلا انسان كان مثلا في دكان فانطلق شخص من هذا الدكان وصاحب الدكان وراءه. امسكوا بالسارق اقبضوا عليه. ردوا - [00:58:17](#)

هذا هل يشهد عليه بأنه سارق؟ ربما بينهما خلاف. ربما هذا يريد ان يمسك به يريد ان ماذا؟ ان يوقع به شريجعل قضية السرقة وسيلة للقبض عليه ليتمكن منه. اذا هنا لا يشهد هو اقصى ما يقول رأيت فلانا - [00:58:40](#)

او هذا يجري وراء فلان او يركض ويقول امسكوا بالسارق. اما سرق ما شهدنا الا بما علمنا وما رأه قال ومن شهد على وايظا احتمال انها نوبة انه اخذ منه قلم او اخذ منه مبلغا من المال يسمى نوبة لا يوقع فيه - [00:59:00](#)

ولو من شهد على سرقة ذكر السارق والمسروق منه والمسروق منه والحرز والنصاب لان الحكم مختلف باختلافها. لا شك لانه اذا سرق

من غير اخذ من غير نصاب ما يسمى سارقا. اذا كان دون - 00:59:22

سرقة ما تسعى اذا كان دون النصاب ما تسمى سرقة اذا لابد من توفر شروط السرقة. لأن اذا القطع ازالة يد مؤمن قطعها من الكهف هذا ليس الامر السهل فلابد من التيقن. وتعلمون من بنا ربما قبل سنة واكثر قصة الرجلين الذين شهدا على رجل بانه سرق -

00:59:41

ثم قطع علي رضي الله تعالى عنه يده ثم رجع وقال اخطأنا فلان السارق فما اخذ برأيهما الاخير. وقال لو كنت كنت اعلم انكما تعمدتما الكذب لقطعت ايديكم اذا هذا ليس بامر ساهل. راحت ذهبت اليه - 01:00:06

فهل تعادله؟ اذا هذه امور ليست بسهلة قال ومن شهد بالردة ولذلك تجدون ايها الاخوة يعني بعظ الناس العوام مثلا الذين لا يعرفون شروط السرقة ولا القاضي يتحرى يقول لك فلان سرق سيارة فلان اخذ كذا فلان قد يكون هذا السارق صغيرا هذى واحدة ربما يكون ما اخذ هذا الشيء - 01:00:27

من غير حرز ربما هذا انهم اخذوا وانما دفع اليه. فتجد ان القاضي يتحرى في قضية قطع اليه ايضا. يعني قد يرى ومن المصلحة ان يؤخر ذلك لسبب من الاسباب. لأن عمر رضي الله تعالى عنه اخر - 01:00:52

القطع عام الرمادة كان فيه فقر وتعلمون قصة الذي سرق من سيده ماذا جملها وذبحوه ثم ماذا جيء به الى عمر؟ فقال عمر لعلك اجعنته يعني ما دفعوا الى ذلك الا الجوع وشدة اللام التي ماذا ترتبت على ذلك؟ ولذلك قالوا لم يخضع في ذلك - 01:01:11
قال ومن شهد بالردة بين ما سمع منه. الردة الناس يختلفوا مثلا لو يعني وجد انسان يقذف انسان او يقول له انت لست بمسلم او غير ذلك قال هذا ارتد لا - 01:01:36

ردة لا ينبغي ان يحكى حتى قضية سب الصحابة فيها خلاف بين العلماء اذا لابد ان يعرف من هو المرتد حتى يحدد يستتاب ثلاثا فان تابوا الا قتل. هذا هو حد المرتد. فليس كل من يسب او يشتم او يحصل - 01:01:53
منه تصرف او مثلا يقول انا نصراني او انا يهودي ربما يقول ماذا في حالة غضب لا تأتي وتقول هذا بانه كفر لا. هنا يتوب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى - 01:02:14

قال بينما ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتد افلم يجز الحكم به قبل كل شيء يختلف فيه العلماء رحهم الله تعالى هذا يقول نعم هذا كذا وهذا كذا لابد - 01:02:29

من التبيين ثم يرجع الى ما هو اصح الاقوال وحينئذ يقرر الحكم على ضوء ذلك. نعم. كما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان الجرح. يعني لا يمكن ان يجرح الشاهد يقال هذا الشاهد فاسق - 01:02:44

قبل ان يبين السبب وصلى الله على محمد باسم الله الرحمن الرحيم اول هذه الاسئلة يقول الاخ شخص يعني لو وجد شخصان رظعا من بقرة او من غنم او هل يعتبران اخوان؟ لا - 01:03:01

يعني اذا اعتبر اخوان ينتمي الى البقرة ابن البقرة اول لان هذى فيها نسب لا هنا سؤال يقول الاخ هل الاسهم المباح يجوز؟ المضاربة فيها السهم ايها الاخوة كما تعلمون هي كاسهم الشركات وغيرها - 01:03:16

يعني مجرد كما لو اشتراك مجموعة كبيرة في ارض فلكل واحد منها قادر يختلف المبلغ فانا لا ارى في هذه الاسمية سلمت في التعامل من الربا اما نفس الاسهم فليس فيها اشكال - 01:03:37

يقول الاخ سؤاله الآخر لدلي شخص يسكن في منزلي وهو قريب منه وهو لا يصلني مع العلم انني ناصحته كثيرا افتونا يعني انت تحاول قدر الامكان فاذا يئست فلا يجوز لك - 01:03:54

لان الله سبحانه وتعالى قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتقدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فبئس ما كانوا يفعلون - 01:04:13

وكان بنو اسرائيل يأتي احدهم فينصح الاخر ينكر على المنكر ثم بعد ذلك يواكله ويشارب وكأن شيئا لم يكن. ولذلك يقول عليه الصلاة لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه - 01:04:30

الى اخر الحديث الصحيح المعروف فانت في هذه الحالة اذا بذلت جهدك وهذا ينبغي ان تفعله الدين النصيحة وبخاصة ايضا انه الى جانب كونه جار لك هو قريب لك وهناك علاقتان هناك اسلام وهناك جار وهناك غرابة فالعلاقة من ثلاث جهات فعليك ان تسعى ثم ايضا انظر الى سن - 01:04:47

يكون صغيرا ربما ايضا انظر الى العوامل التي تحبب به ربما يكون مع شلل الشلال هذى منحرفة فهي تيسر له لذلك الامر وتهون على وانت الان شاب وبعد سنوات تتوب وتعود الى الله وال عمر طويلا وكذا فانت حاول ان - 01:05:13
اقطع عنه خطوط الامداد التي ماذا تبى ذلك الخطر في نفسه؟ فاذا لم تستطع فعليك وبعد ذلك ان تبعده عنك لان الصلاة انما يكون تاركها هذا الذي الذي يتركها ماذا متعمدا - 01:05:35

يعنى هذا لا شك بأنه كافل لكن من يعلم بوجوب ويتهاون في ادائه هذا هو الذي فيه خلاف والحنابلة يرون ان تارك الصلاة متهاونا كافر للحاديث التي وردت في ذلك العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 01:05:58
يقول الاخ هل يصح قول القائل والباقي على الله يعني كل شيء هذا يرجع الى نيته ماذا يعني على الله؟ اذا كنت انك على المرء ان 01:06:17
يسعى وليس عليه ان تتم المطالب -

فانت تقول هذا ما استطعت ان افعله والباقي مرد الى الله تريده كذلك فهو الذي ييسر ذلك الامر لا ارى فيه بأسا هنا يقول الاخ هل 01:06:33
يجوز ان يشهد الرجل للمرأة خارج المنزل لسبعين؟ احدهما التصرف يعني انها من اهل التصرف -
لانها من اهل الشهادة وكانه يقول يعني ما في والسؤال الذي يلي هذا ما الحكم من يعمل عند رجل بعض ماله حلال وبعض ماله حرام
ثم السؤال الآخر رجل عنده مكينة - 01:06:57

تصنع الاسمنت وغيرها من مواد البناء ويعطي لكل صاحب شاحنة يشتري منه هذه المواد مبلغا من عنده زائدا مقابل هذا الشراء يعني
يدفع ولو شيء تشجيعا اولا هذا الذي يشتري منك هو صاحب المال - 01:07:17
فان كان صاحب المال وانت تعطيه هذا يعتبر نوعا من التخفيظ وجلب للزبائن اما اذا كنت تدفع ذلك للسائق فهذا نوع من ولا يجوز
السؤال الاول يقول ما حكم من يعمل عند رجل بعض ماله حلال وبعض ماله حرام؟ عليك ان تتجنب ذلك واعمل بقوله عليه الصلاة - 01:07:40

والسلام دعم ما يربيك الى ما يربيك اما لو صنع لك انسان طعاما وهو يأكل الربا ودعاك اليه فلا مانع ان تأكل منه. لان اللئم عليه وانت
لك ان تأكل - 01:08:02

هذا اوثر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول هل يجوز للمسلم ان يدعو للمرأة المسلمة او الفاسقة بالهدایة؟ قال
واليهودية او النصرانية بالستر او الهدایة لا هو يدعو النصراني او اليهودية الى الاسلام؟ نعم. فهذا امر مطلوب - 01:08:17
عليه الصلاة والسلام عندما ارسل معاذا الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوا اليه شهادة لا الله الا انت تدعو
عما تدعوه لرجل كافر فلا - 01:08:39

وتدعوه عليه لا تدعوه على كافر معين. بل على الكفار مطلقا. اما المسلم الفاسق فانت تسأل الله سبحانه وتعالى له الهدایة توفيق وان
يرده الى الحق الى غير ذلك من الدعوات الطيبات - 01:08:53

نعم تدعوه الى الاسلام تدعوه بالهدایة الى الاسلام لكن تقول اللهم وفقه اللهم سدده اللهم يسر امره الا لا هذا لا ينبغي من اللهم اهده
يجوز هذا يقول الاخ من لديه اوراق في مستشفى الصحة النفسية ويتناقضى دواء نفسيا - 01:09:12

هل تقبلشهادته وكذلك اذا اراد ان يطلق زوجته على سبيل المثال يقال له هذا لا بد ان يقوم هذا الانسان الذي في الامراض النفسية
هناك اناس عندهم اكتتاب مثلا او كما يقول انفصام شخصية او تجد انه دائمًا في ضيقه الصدر فهذا ينظر بعضهم تجد - 01:09:38
بهذا ولكنه في قابل عقله وغایة ادراكه. فهذا لا يتأثر اما اذا كان يغيب وكذا فهذا يعامل معاملة السكران. والذي ايضا اصابه اغماء او
كذلك سكر بغير محرم يقول ما هي درجات الاختلاف بين العلماء - 01:10:00

انا ما ادرى ماذا يقصد؟ هل يريد درجات المجتهدين والاختلاف ماذا؟ يقصد درجات الاختلاف بين العلماء العلماء على كل حال كلهم

مجتهد كان يقصد الائمة الاربعة وهذا هو الظاهر وكلام بلا شك بحمد الله - 01:10:24

اهل الخير وتقى زكاهم المسلمين عموماً وتلقى العلماء اقوالهم وافعالهم ورواياتهم بالقبول وافنوا رحمهم الله تعالى جميع في خدمة هذا الدين. وان كانت كل ما في بعض فلم يسلم احد منهم. وهذا هو شأن الناس ودائماً ايتها الاخوة - 01:10:42

تجد ان الانسان اذا بلغ القمة تجد انه بين قادح ومادح بالنسبة للناس فمن يمدح ومن يذم ولكن اي الرجال المذهب اذا انت لم تشرب مراراً على القضا ظمنت واي الناس تصفو مشاربه. فلا يمكن ان يسلم انسان من تقصير او من خطأ فهذا هو شأن البشر - 01:11:05
هذا هو شأن هذه الحياة الدنيا. اذا كلكم خطائون وخير الخطائين التوابون. لكن الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى لا شك انا يبدو لي انه يربى ان نرتبهم من هو افضلهم؟ من الذي ينبغي ان نقدمه - 01:11:31

حقيقة كل واحد منهم مجتهد ولا نستطيع ان نحصر الحق في مذهب معين. فالليوم تجده في مذهب الشافي وغداً في مذهب احمد. وبعد قليل في مذهب مالك وبعد فترة في مذهب ابي حنيفة وكلام مخلصون. واكثر من تكلم فيه من الائمة هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى - 01:11:49

والرجل وقف نفسه في خدمة هذا الدين. وامضى عمره وحياته في سبيل ذلك ونافع عن بيضته ودافع عن العقيدة الاسلامية وكان يشد رحله من الكوفة الى البصرة فينمازل فرق المعتزلة ويرد - 01:12:12

يكسر شوكتهم ويدافع عن حياض الاسلام وعن بيضته فكلهم بلا شك. اما كونه كما يقولون بأنه من مرجعة الفقراء فهو بشر ايهما الاخوة وهناك له سبب والامام مالك سأل ابنه حماد ذلك السؤال - 01:12:32

فقال ابنه بين له هو قوله ايماني كايمان جبريل قالوا لا هو مراده ان الایمان لا يزيد ولا ينقص وهذه مسألة فيها خلاف. وال الصحيح ان الایمان يزيد وينقص زادهم ايماناً. وكذلك كما جاء في سورة الانفاق - 01:12:51

اذا اذا ايها الاخوة الائمه كلهم مجتهدون ونحن نأخذ ما وافق الدليل من ارائهم اما الذي ليست عنده القدرة ودرس مذهب فعليه ان يتقييد به والامام مجتهد وما فيه خير لكن اذا ظهر لك الحق في مذهب اخر فينبغي ان تأخذ به وكتبت عالما بذلك - 01:13:11

او وجدت من هو اعلم منك واتجه الى ذلك هنا سؤال يقول ما حكم رفع اليدين في الدعاء مع الواقع اذا دعا في اخر مواعظه من اراد ان يعرف ذلك فلينظر في صحيح البخاري في مواضع الدعا فانه حصر المواضع التي ترفع فيها اليدين. رسول - 01:13:36

عليه الصلاة والسلام عندما جاءه رجل فقال هلk المال وجاء العيال في خطبة الجمعة فادعوا الله لنا رفع يديه الى السماء ودعا ربها سبحانه وتعالى فنزل المطر ولما دعا لشهداء فلما دعا لموتي البقيع رفع يديه عليه الصلاة والسلام - 01:14:00

في الاستسقاء وغيره فهناك مواضع كثيرة ترفع فيها اليدي والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله سبحانه وتعالى يستحب ان يرفع يده ان يرفع عبده يديه فيردهما خائبتين. فانت اذا رفعت يديك الى ربك - 01:14:20

وسأله الدعاء واخلصت في دعائك فان الله سبحانه وتعالى لا يضيع اجر المحسنين ولا يضيع اجر من احسن عملاً يقول ارجو التفصيل لأن الذيرأيته يفعل ذلك طالب علم. هذا لا تستطيع ان افصله لأن المواضع كثيرة - 01:14:41
جدة رفع اليدين اولاً حتى في المواضع التي لم يرد فيها عند من يقول لا ترفع ويراهما مكرهة. لكن هناك مواضع كثيرة ورد فيها ذلك فليس ذلك منكراً ايها الاخ الذي سألت - 01:15:03

هنا ورقة يقول الاخ فيها هل يجوز لي ان اكتب محل تجاري باسمي وهو في الحقيقة هو ملك وهو في الحقيقة ملكاً لغيره. يجوز واداً له ان يقال ملكاً لغيري - 01:15:27

يعني لغير سعودي كانه يقول هنا هذا من الحيل ايها الاخوة انا فهمت سؤال الاخ وهناك من يكررون يأتي فيقول مثلاً انا لا استطيع ان افتح مكاناً باسمي او مثلاً ان اخذ سيارة باسمي فاكتتبها باسم سعودي ويشتغل عليها هذا لا يجوز. هناك نظام وضعه الدولة - 01:15:46

والدولة ما وضعت ذلك النظام الا بعد ان توقت منه وعرفت رأي العلماء فيه واخذت ذلك الامر وهي ذلك من باب الحرص على مصالح الامة وهذه البلاد ثم هذا في النهاية يدخل في باب - 01:16:10

المصالح المرسلة والمصالح المرسلة للامام اي الحاكم ان ان يفعل ان يقوم بها. وهذه مسألة اصولية معروفة فاذا رأى من المصلحة كما ترون نظام المرور نظام الشرطة نظام البلديات هذه كلها غالباها - [01:16:29](#)

انظمة درست وربت مسؤوا على ما هي المصلحة. كلها اذا مبنية على المصالح فهذا لا ينبغي ايها الاخوة الاحتيال فاذا وضع نظام وحد ذلك النظام فلا ينبغي ان يجوز لانك اسأل نفسك لو ذهبت - [01:16:50](#)

الى الجهة المختصة. هل تجيز لك ان تخرج مثلا تصريحا لهذا المحل بان تفتحه باسمك؟ الجواب لا. اذا انت محظى وهذه حيلة لا ينبغي لك ان تفعل ذلك وصلى الله على محمد - [01:17:09](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:17:28](#)